قرار رقم (CR-2024-204059) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-204059)

المقدمين من كلاً من/ المتهم، والمتهم، بشأن الدعـــوى رقـــم (PC-144423-2022) المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ المتهم هوية وطنية رقم (...)، والمتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/01/07م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كلاً من/ وكيلا الطرفين/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن /...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/11/09هـ، الصادر عن الخدمات الالكترونية بوزارة العدل، ...، بصفته وكيلاً عن / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-144423)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة كلاً من / ...، هوية وطنية رقم (...)، و...، هوية وطنية رقم (...)، سعوديي الجنسية، حضورياً بالتهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.**
2- **إلزامهما بالتضامن فيما بينهما بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات، بمبلغ مقداره (7,424,324) سبعة ملايين وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون ريالاً.**
3- **مصادرة الذهب المضبوط محل الدعوى، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.**
4- **صرف النظر عن عقوبة الحبس.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/13م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/08/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بقدوم المدعى عليه / ...، هوية رقم (...)، إلى مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، لوحظ قيامه بعدة اتصالات هاتفية، وعند إيقافه من قبل رئيس قسم التحريات والضبط، أفاد بأن لديه ذهب بداخل الحقائب، وبعد تفتيشه تم العثور على (ذهب مشغول) بلغ وزنه الإجمالي (43,601) جرام، في أكياس شفافة مغلفة بشطرطون شفاف، دون الإفصاح عنها وذلك بالتنسيق مع موظف الجمرك / ... (...)، وذلك مقابل مبلغ وقدره (30,000) ثلاثون ألف ريالاً على سبيل الرشوة، واعترافه بأنه سبق له التعامل معه عدة مرات، وتم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1440/12/02هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه تبيّن بما لا يدع مجالاً للشك اتفاق المدعى عليهما على محاولة إدخال الذهب المضبوط إلى المملكة بطريقة غير مشروعة، وفق لما ورد بمحضر الضبط، وما انتهى إليه الحكم الشرعي القاضي بإدانتهما بجريمة الرشوة وتغريمهما وسجنهما مقابل ذلك الأمر الذي يعد معه هذا التصرف تهريباً جمركياً على النحو الوارد وصفه في المواد (142,143,144) من نظام الجمارك الموحد، والمحدد عقوباته في المادة (145) في فقراته (2,5) ممن ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن تم إلقاء القبض على المدعى عليه قبل وصوله إلى منطقة الإفصاح وأبلغ مفتش الجمارك قبل دخوله إلى منطقة التفتيش عن وجود الذهب مما يعني أنه لم يرتكب جريمة التهريب الجمركي، كما أن اللجنة مصدرة القرار سببت بنظام غسل الأموال وحكمت بأكثر من طلبات المدعي العام مما يجعل القرار متجاوزاً اختصاص اللجنة في نظر تهمة أخرى غير التهريب وهي غسل الأموال، على الرغم من أن النيابة قد أصدرت محضراً متضمن عدم وجود أي عمليات مشبوهة أو بلاغات غسل أموال المتهمين، بالإضافة إلى القصور في التسبيب بالمواد (144،143،142) حيث أنها لا تنطبق على المدعى عليه لكونه قام بالإفصاح عن البضائع، كما أن الركن المادي الواجب توافره للتسليم بوقوع جريمة التهريب الجمركي منتفٍ في هذه الحالة، وتجدر الإشارة إلى أن المدعى عليه تقدم بطلب تسوية برقم (TKT-0000808507),(0000793773) لتحصيل الرسوم الجمركية ومازال تحت الإجراء، إضافة إلى أن الواقعة محل الدعوى سجلت في تاريخ 1440/12/01هـ، لا ارتباط لها زمناً وفعلاً بجريمة الرشوة ذلك أن مقاطع الفيديو المقدمة بالدليل كانت في شهر 11، لا سيما أن المدعى عليه لم يقابل المتهم (...) بتاريخ 1440/12/01هـ بدليل أن جهة الادعاء لم ترفق فيديو واحد بتاريخ الواقعة المزعومة، كما أن اللجنة لم تلتفت إلى إقرار جهة الادعاء بانتفاء القصد الجنائي للمدعى عليه، فإن جهة الادعاء أصدرت أمر بالإفراج عن البضاعة كما أقرت ببطلان إجراء القبض لعدم صدور أمر من السلطة المختصة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الصادر من اللجنة الابتدائية والقرار برد الدعوى إخلاء سبيله منها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المدعى عليه/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المدعى عليه يعمل في صالة الحجاج في مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة، وليس في صالة ركاب القدوم للمسافرين محل الواقعة وباستطاعة اللجنة مخاطبة جهة عمل المدعى عليه لتزويدها بقرار الموظفين لحج عام 1440هـ، كما أن محضر الضبط المرفق لم يتضمن اسم المدعى عليه وسماع أقواله وتوقيعه، وهذا مخالف للمادة (131) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن الذهب بحيازة (...) والمحضر أثبت بأن الوقائع المادية تتعلق به مع إقراره بأن الحقائب المشتبه بها عائدة له، كما أن الركن المادي والمعنوي المشروط قيامهما لتهمة الشروع بالتهريب الجمركي لم يتوفرا في هذه الواقعة، ذلك أن الراكب (...) لم يقم بإخفاء الحقائب وأبلغ المراقب الجمركي بوجود الذهب بداخلها، غير أن تهمة الشروع بالتهريب الجمركي تفتقر إلى الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين، فإن توجيه هذه التهمة إلى المدعى عليه غير صحيح لأن حيازة المشغولات الذهبية لا تخصه ولا علم له بها ولم يتم توجيه أي سؤال له من قبل المراقب الجمركي في محضر الضبط، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب الحكم بعدم إدانة المدعى عليه / ... وإخلاء سبيله من هذه التهمة.

وقد وردت مذكرة دفاع من المحامي / ...، على لائحة الاتهام المقدمة النيابة العامة عبر النظام الآلي للأمانة، وتبيّن أن ملخصها قد جاء على ذكر أن جهة الادعاء أقحمت مقاطع في لائحة الاتهام لوقائع أخرى قبل تاريخ الواقعة محل الدعوى والاستناد إليها كقرائن ظنية مخالفاً للأنظمة ومخالفاً لتعميم رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (1205/ت) تاريخ 1440/04/27هـ، ولو تم الافتراض جدلاً أن الواقعة محل الدعوى كانت مرتبطة بالوقائع الأخرى فإن ذلك يبرر للمدعى عليه السبق بالفصل استناداً للمادة (186) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المسؤولية المدنية في جرام التهريب تترتب بتوافر الأركان المادية لها ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة، غير أن جهة الادعاء أقرت بأنه تم القبض على المدعى عليه قبل منطقة الإفصاح ولم يجيز النظام إجراء القبض دون صدور أمر من قبل النيابة وفقاً للمادة (35) من نظام الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أن قيام المسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة على وقائع تضمنتها لائحة الاتهام لا يعني بأي حال من الأحوال قيام المسؤولية الجنائية لجريمة التهريب الجمركي، فإن المدعى عليه أنكر ذلك جملةً وتفصيلاً، غير أن إقرار جهة الادعاء بانتفاء المسؤولية الجنائية للمدعى عليه في الواقعة محل الدعوى بإصدار أمر الإفراج عن البضاعة يناقض الاتهام بالتهريب الجمركي، ويدل

على عدم جدية التحريات ومعقولية الواقعة وقصور في التحقيقات، كما أن التحقيق تحت الإكراه والإجبار يبطل إقرار المدعى عليه وفقاً للمادة (102) من نظام الإجراءات الجزائية، كما أخطأت اللجنة في الاستدلال المقترن بالخطأ في تطبيق النظام بالمادة (142) والفقرة (1) و (6) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، التي لا تنطبق على المدعى عليه في هذه الواقعة لكونها منتفية من الأفعال المادية المذكورة، واختتمت مذكرة الدفاع بطلب رد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه وإعطاءه مهلة حتى صدور قرار التسوية.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-144423)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم ثبوت التهريب الجمركي وانتفاء القصد الجنائي، حيث أن الثابت من ملف الدعوى والمستندات المرفقة به اتضح وجود مخاطبات من دائرة قضايا الجرائم الاقتصادية تثبت صدور الحكم رقم (411350371) وتاريخ 1441/09/20هـ، والمؤيد من الاستئناف بالقرار رقم (5002691) وتاريخ 1441/10/25هـ، بإدانة المتهمين بارتكاب جريمة الرشوة وسجنهما خمس سنوات وتغريمهما (100,000) مائة ألف ريال، الأمر الذي تحقق معه ثبوت الشروع بارتكاب جريمة التهريب الجمركي وتوافر القصد الجنائي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئنافين المقدمين شكلًا من كلاً من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ...، بصفته وكيلاً عن / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-144423)، الصدر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**

2- **وفي الموضوع رفضهما، تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

قرار رقم (CR-2024-204059) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2023-204059)

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...